الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم أي
أخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من
الطائف إلى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم أي للوفد
أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين
المال أو السبي قالوا فإنا وللحموي والمستملي إنا نختار سبينا زاد في مغازي
ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
جاؤونا ولأبي ذر قد جاؤونا حال كونهم تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم
فمن أحب منكم أن يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي
من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن أحب أي منكم أن يكون
على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل أي يرجع إلينا من أموال الكفار من غنيمة
أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفي بهم أوله مرافا
فقال الناس طيبنا ذلك ولأبي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام
إنا لا ندري من أذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم أراد عليه السلام بذلك التقصي عن أمرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا أي العرفاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم أي الناس
طيبوا ذلك وأذنوا له عليه السلام أن يرد السبي إليهم قال الزهري
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا قول الزهري
يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في ملكه

رفيقا

رفيقا من العرب فوهب —— وقال أنس رضي الله عنه مما سبق
موصولا ونبهت عليه قريبا في باب إذا أسر أخو الرجل قال عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وأوله أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس
فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت إلى آخره وبه قال حدثنا علي بن
الحسن ولأبي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي أخبرنا ابن عون
عبد الله بن أرطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب إلى نافع مولى ابن
عمر فكتب إلي أي نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار ولمسلم من طريق
سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل
القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء
المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون
بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون
أي أخذهم على غرة وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم أي الطائفة البالغين
وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الإغارة
على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة لكن الصحيح
استحباب الإنذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور
وقال مالك يجب الإنذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لأن بني
المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول إمامنا الشافعي في الجديد
وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء
لا يسترقون لشرفهم وهو قول إمامنا الشافعي في القديم

بفتح الحاء

بالنون

بتشديد الياء

قوله وأبو حنيفة كذا أعطه بالياء

Copyright © King Saud University